المطلب الخامس

قرارات التحكيم والطعن فيها وتنفيذها

الفرع الأول

(قرارات التحكيم الجمركى)

قد يصدر قرار لجنه التحكيم الابتدائي بإجماع الآراء فيكون نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤، كما يصدر بأغلبية الآراء وفى تلك الحالة يجوز الطعن عليه أمام لجنه التحكيم العليا. فإذا لم يتم الطعن في هذا القرار غير النهائي أمام تلك اللجنة كان لصاحب الشأن الحق في الطعن في هذا القرار في الأحوال المنصوص عليها في القانون ٩٤/٢٧ وفى كل الأحوال يجب أن يكون قرار لجنه التحكيم الابتدائي مسببا " مادة ٢،٣/٥٧" وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار يصدر منها بأغلبية الآراء ويجب أن يكون قرارها نهائيا ملزم لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤/٢٧ المشار إليه.

الفرع الثاني

(ميعاد الطعن في قرار لجان التحكيم الابتدائي)

- حددت المادة " ١٦٨ في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ميعاد الطعن" الطعن في قرارات لجان التحكيم الابتدائي أمام لجنة التحكيم العليا بأن يكون خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه. وطالما أن الأمر يتعلق بطعن أمام لجان التحكيم العليا فأنه يسرى عليه ما يسرى على الطعون من أحكام وذلك في أطار قاعدة أن الطاعن لا يضار من طعنه.

الفرع الثالث

(نفقات التحكيم الجمركى)

تنص المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته الصادرة بقرار وزير المالية ١٠ لسنه ٢٠٠٦، إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لاحالته إلى التحكيم فإن قبلة يتم عرض النزاع على أحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها " ومن نص المادة ١٦٥ نجد أن نفقات التحكيم الابتدائي هو ٣٥٠ جنيها.

- أما بالنسبة لنفقات الطعن أمام لجنة التحكيم العليا تسدد أمانه عند قيام صاحب الشأن للطعن في قرار لجنة التحكيم الابتدائي فقد أوضحتها نص المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المشار إليها حيث تنص المادة ١٦٨ " تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية على النحو الاتى:

أ) تشكل لجنة أو أكثر في كل دائرة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة.....

ب) تصدر لجنه التحكيم قرارها بعد الاستماع الى الدفاع عن المحتكمين على أن يكون القرار مسببا فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائيا أما إذا صدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنه التحكيم العليا ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانه لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيها.

الفرع الرابع

الطعن في قرارات التحكيم الجمركى أمام القضاء

أجازت المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٠٠/١٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الطعن في قرارات لجان التحكيم الابتدائي والعالي أمام القضاء، وذلك في الأحوال المنصوص عليها من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقد نظمت المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنه ١٩٩٤ تلك الأحوال بنصها على أنه:

١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا لم يوجد اتفاق على التحكيم أو كان الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته " أهلية التصرف "

ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته.

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفقت الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز

حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا آثر فى الحكم.

٢) تقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

* وتنص المادة ٥٤ من ذات القانون على أنه "ترفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه و لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

* وتختص بنظر دعوى البطلان " تنص المادة٥٤ الفقرة الثانية منها في غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

الفرع الخامس

تنفيذ حكم التحكيم

تنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ وتعديلاته على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ٦٠ يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا

أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوة البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون أنه لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد أنقضى.

الفرع السادس

شرط وجود البضائع تحت رقابة الجمارك

تنص المادة ٥٨من قانون الجمارك على أنه " يشترط لإجراء التحكيم وفقا للمادة ٥٧ أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابه الجمارك إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية "

وقد نصت المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك " لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها أو أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة[1] بالإضافة إلى جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانونا.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها على سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم.

---

(١) المادة ١٦٥ من اللائحة تنص على أنه " إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لأحالته إلى التحكيم فإن قبلة يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.

الفرع السابع

منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٦) لسنه ٢٠٠٨ بالإجراءات واجبة الأتباع فى شان نظر المنازعات أمام لجان التحكيم

رئيس مصلحة الجمارك :

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

دون الإخلال بما ورد بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٧ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك من إجراءات تتبع الإجراءات التالية في شأن نظر المنازعات أمام لجان التحكيم الجمركي.

قرر

مادة (١)

يجرى الاتفاق على التحكيم عند نشوء النزاع حول نوع البضائع أو منشأها أو قيمتها بموجب محضر التحكيم وفقا لأحام المادة (١٦٧)من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ويجب أن يحدد محضر التحكيم النزاع الذي يشمله على نحو محدد ودقيق.

مادة (٢)

يجب على الأمانة الفنية للتحكيم أخطار كلا من طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر لجنة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف.

مادة (٣)

يتم تسليم أية رسالة أو إعلان إلى طرفي التحكيم شخصيا أو بأخطار كتابى عن طريق الفاكس أو تليفونات أو بكتاب موصى عليه في مقر عمله أو محل أقامته المعتاد في عنوانه البريدي فإذا تعذر معرفه أحد هذه العناوين يتم التسليم في أخر مقر عمل أو آخر محل أقامه معتاد أو أخر عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

مادة (٤)

إذا تخلف أحد الطرفين أو من يمثلهما عن حضور أحد جلسات التحكيم أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات بعد إخطاره جاز للجنة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع إستنادا إلى ما يتوافر من عناصر الإثبات المطروحة فى الأوراق.

مادة (٥)

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع أداؤها مما يؤدى إلى تاخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم أو كان قد تنحى أو تم رده أو توفى وجب تعيين محكما بديلا طبقا للإجراءات التى اتبعت فى اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

مادة (٦)

أ) لا يجوز رد المحكم إلا إذا ظهرت أسباب تبرر طلب الرد وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن رد القضاة ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو أشترك فى تعيينه إلا إذا طرأ مانع من الموانع التي تمنع المحكم الذي تم اختياره من مباشرة التحكيم.

ب) تسرى أحكام البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليهما على التحكيم.

مادة (٧)

أ) يقدم طلب الرد كتابه إلى لجنه التحكيم مبينا به أسباب الرد خلال خمسه عشر يوما من تاريخ علم طلب الرد بتشكيل هذه اللجنة أو الأسباب المبررة للرد فإذا لم يقدم المحكم المطلوب رده فصلت لجنة التحكيم في الطلب.

ب) لا يجوز نظر التحكيم قبل الفصل في طلب الرد.

مادة (٨)

تعقد لجنة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع التحكيم وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة.

مادة (٩)

لكل من طرفي التحكيم الحق في حضور جلسات التحكيم بنفسه أو أن يفوض مدافعا أو أكثر لمثيله أمام تلك اللجان.

مادة (١٠)

يعامل طرفا التحكيم أومن يمثلهما على قدم المساواة أو تهيأ لكل منهما فرصة مدافعا أو أكثر لتمثيله أمام تلك اللجان.

مادة (١١)

يجوز لكل من طرفي التحكيم أو من يمثلهما أن يقدما صورا من الوثائق والمستندات التي يستند إليها دون أن يخل ذلك بحق لجنه التحكيم في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

مادة (١٢)

يكون للجنة التحكيم الحق في طلب إرفاق ترجمة لكل أو بعض الوثائق والمستندات المكتوبة التي تقدم في الدعوى إلى اللغة العربية.

مادة (١٣)

إذا لم يقدم أي من طرفي التحكيم مذكرة بدفاعه وجب أن تستمر لجنه التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يكون ذلك بذاته إقرار بصحة ما يدعيه الطرف الآخر.

مادة (١٤)

للجنة التحكيم أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينه تحددها وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرار تحديد المهمة المسنده إلى الخبير على أن يتحمل مصاريف الخبير ــ أن وجدت ــ طالب التحكيم.

مادة (١٥)

على كلٍ من طرفي التحكيم أن يقدما إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكناه من معاينه وفحص ما يطلبه من وثائق ومستندات أو بضائع متعلقة بالنزاع،وتفصل لجنة التحكيم في أي نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن.

مادة (١٦)

ترسل لجنة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه.

مادة (١٧)

تدون خلاصه وقائع كل جلسة تعقدها لجنة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ويكون سماع الشهود والخبراء بدون يمين.

مادة (١٨)

تطبق لجنه التحكيم على موضوع النزاع القوانين واللوائح السارية وكذا القواعد التي يتفق عليها الطرفان بما لا يخالف القوانين واللوائح المشار إليها.

مادة (١٩)

يصدر قرار لجنة التحكيم بالإجماع أو أغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده اللجنة بين جميع المحكمين أعضاء لجنه التحكيم.

مادة (٢٠)

يصدر قرار لجنة التحكيم كتابة ويوقعه جميع المحكمون أو أغلبيتهم بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

مادة (٢١)

يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا وأن يشتمل على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم ومهنتهم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصدارة وأسبابه.

مادة (٢٢)

تسلم صورة من قرار التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم موقعه من المحكمين الذين وافقوا عليه.

مادة (٢٣)

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار منهي للخصومة كلها، كما تنتهي بصدور قرار من لجنه التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال التالية:

١) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

٢) إذا ترك المدعى (طالب التحكيم) خصومة التحكيم.

٣) إذا رأت لجنه التحكيم لاى سبب أخر عدم جدوى استمرار إجـراءات التحكيم أو استحالته.

مادة (٢٤)

يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلبا من لجنه التحكيم خلال الثلاثـين يوما التالية لتسليمه قرار التحكيم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض.

مادة (٢٥)

تتولى لجنه التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتـه كتابيه كانت أو حسابيـة، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم على أن يعلن قرار التصحيح إلـى الطـرفين خـلا ل الثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

مادة (٢٦)

تكون قرارات لجان التحكيم نهائية، وحائزة لحجية الأمر المقضى فيـه وتكون واجبة النفاذ بمجرد إخطار كلا من رئيس الإدارة المركزية المختص وصاحب البضاعة أومن يمثله قانونا بها وفقا لنص المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

مادة (٢٧)

يعمل فيما لم يـرد بشأنه نص خاص في هذا المنشور بالأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانـون الجمارك الصادرة بالقـرار الوزاري رقـم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ والقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكـيم فـي

المواد المدنية والتجارية.

مادة (٢٨)

يعلن هذا المنشور ويعمل به من تاريخ إعلانه وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة.

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٢٤

رئيس مصلحة الجمارك

أحمد فرج سعودى